عمارة المساجد

الحسية والمعنوية

تأليف

معالي الدكتور

عبد اللطيف بن عبد العزيز آل الشيخ

عمارة المساجد

الحسية والمعنوية

ح عبدالرحمن بن عبدالله آل الشيخ؛ ١٤٤٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
آل الشيخ، عبداللطيف عبدالعزيز
عمارة المساجد الحسية والمعنوية/ عبداللطيف عبدالعزيز آل الشيخ- ط١ .- الرياض، ١٤٤٥هـ.
٧٢ ص؛ ١٧ X ٢٤ سم
ردمك: ١ - ٦٠٦٠ - ٠٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- عمارة المساجد أ- العنوان
ديوي ١, ٧٢٦ ١١٦٦/ ١٤٤٥

رقم الإيداع: ١١٦٦/ ١٤٤٥
ردمك: ١ - ٦٠٦٠ - ٠٤ - ٦٠٣- ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ ـــ ٢٠٢٣م

عمارة المساجد

الحسية والمعنوية

تأليف معالي الدكتور

عبداللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يضلل فلا هادى له، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن المساجد هي بيوت الله ﷻ، وقد أضافها الله تبارك وتعالى إلى نفسه إضافةَ تعظيمٍ وتشريفٍ، فقال: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وهي أحبُّ البقاع إليه، فقد روى مسلم (٦٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا».

وقد خصَّ الله تعالى هذه الأمة بأنْ شرع لها بناء المساجد، والسعي في عمارتها والمسابقة إليها، وتخصيصها بأنواع من العبادة لا تصحُّ في غيرها. فأوجب علينا تشييدها، وعمارتها، وصيانتها، وإكرامها عن كلِّ ما لا يليق بها ويناسب شرفها فقال: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٦-٣٨].

لقد حثَّ رسول الله ﷺ وحضَّ على بناء المساجد، ووعد مشيِّديها بالثواب الجزيل، والأجر العظيم لمكانتها في الإسلام، وحاجة المسلمين إليها في سائر

البلاد والأزمان، روى البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣) عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ**».

ولقد اعتبر النبي ﷺ المساجد أمارةً تدل على إسلام أهل البلد، روى البخاري (٦١٠)، ومسلم (١٣٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ».

التعريف بالمسجد

المسجد في اللغة:

قال الصاحب بن عباد في «المحيط في اللغة» (٧/ ٦):

والمَسَاجِدُ: السُّجُوْدُ وَمَوَاضِعُه من الجَسَدِ والأَرْضِ، الواحِدُ: مَسْجَدٌ.

والمَسْجِدُ: اسْم جامِع يَجْمَعُ المَسْجَدَ وحَيْثُ لا يُسْجَدُ.

والمَسْجَدُ: مَوْضِعُ السُّجُودِ نَفْسِه».

وقال سيبويه في «الكتاب» (٤/ ٩٠): وأما المسجِد فإنه اسم للبيت، ولست تريد به موضع السجود وموضع جبهتك، لو أردت ذلك لقلت مسجَدٌ.

وقال ابن سيده في «المحكم والمحيط الأعظم» (٧/ ٢٦١): والمَسْجَد والمَسْجِد: الْموضع الَّذِي يُسْجَد فِيهِ.

وَقَالَ الزّجاج: كل مَوضِع يُتَعَبَّد فِيهِ فَهُوَ مسجِد، أَلا ترى أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «**جعلت لي الأَرْض مسجِدًا وطَهورًا**»، وَقَوله ﷻ: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ**﴾ الْمَعْنى على هَذَا الْمَذْهَب أَنه: من أظلم مِمَّن خَالف مِلَّة الْإِسْلَام... **قَالَ سِيبَوَيْهِ:** وَأما المَسجِد فَإِنَّهُم جَعَلُوهُ اسْمًا للبيت، ...

والمِسْجَدة: الْخُمْرَة المسجود عَلَيْهَا.

وقال ابن الجوزي في «نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر» (ص٥٦٧): الْمَسْجِد: اسْم لموْضِع السُّجُود. وَجمعه: مَسَاجِد، وَهُوَ فِي التعارف اسْم للأبنية المتخَذة فِي الْإِسْلَام للصَّلَاة.

وقال العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٤/ ١٧٧): وَالْمَسْجِد: هُوَ بِكَسْر الْجِيم وَفتحهَا، وَهُوَ الْموضع الَّذِي يُسْجَد فِيهِ. وَفِي (الصِّحَاح): الْمَسْجِد، بِفَتْح الْجِيم: مَوضِع السُّجُود، وبكسرها: الْبَيْت الَّذِي يُصلَّى فِيهِ. وَمن الْعَرَب من يفتح فِي كلا الْوَجْهَيْنِ، وَعَن الْفراء: سمعنَا الْمَسْجِد وَالْمَسْجَد، وَالْفَتْح جَائِز وَإِن لم نَسْمَعهُ. وَفِي (الْمعَانِي) للزجاج: كل مَوضِع يُتَعَبَّد فِيهِ مَسْجِد.

وقال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (١٦/ ٤٤٧): المسجد في اللغة موضع السجود، وهو أحد الأسماء التي جاءت على مفعِل بكسر العين، والقياس فتحها، وقيل: بالفتح لموضع السجود، وبالكسر: اسم للموضع المتخَذ مسجدًا.

وقال الزركشي في «إعلام الساجد بأحكام المساجد» (ص ٢٨): ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة؛ لقرب العبد من ربه، اشتق منه اسم المكان للموضع الذي بني للصلاة فيه، فقيل: مسجد، ولم يقولوا: مركع.

والمسجد في الاصطلاح الشرعي:

أصل المسجد شرعًا: كلُّ موضعٍ من الأرض يُسجَد لله فيه؛ ففي صحيحي البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ».

قال الزركشي في «إعلام الساجد بأحكام المساجد» (ص٢٧): المسجد شرعا: وأما شرعا فكل موضع من الأرض؛ لقوله ﷺ: «جُعِلَت لي الأرضُ مسجدًا» وهذا من خصائص هذه الأمة.

قال أبو العباس القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ١١٧): وقوله: ومسجدًا؛ أي: للصلاة. وهذا مما خَصَّ الله به نبيَّه عليه

الصلاة والسلام، وكانت الأنبياء قبله إنما أبيح لهم الصلاة في مواضع مخصوصة كالبِيَع والكنائس.

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ٤٣٧): لأنَّ من كان قبلنا، كانوا لا يصلون إلا في موضع يتيقنون طهارته، ونحن خُصصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض، إلا ما تيقنَّا نجاسته.

وروى البخاري (٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ؟ قَالَ: «**المَسْجِدُ الحَرَامُ**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: «**ثُمَّ المَسْجِدُ الأَقْصَى**» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: « **أَرْبَعُونَ، ثُمَّ قَالَ: حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ، وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ**».

قال ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٩/ ٤٠٤): قوله: (أي مسجد وضع أول) أي: للصلاة، وهو من خصائص هذه الأمة؛ لأن مَن كان قبلها كانوا لا يصلون إلا في موضع تيقَّنوا طهارته، ونحن خصصنا بجوازها في كل الأرض إلا ما تيقَّنا نجاسته وباشرناها.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٢): فِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا النَّجَاسَةُ كَالْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ، وَكَذَا مَا نُهِيَ عَنْهُ لِمَعْنًى آخَرَ فَمِنْ ذَلِكَ أَعْطَانُ الْإِبِلِ، ... وَمِنْهُ قَارِعَةُ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامُ وَغَيْرُهَا؛ لِحَدِيثٍ ورد فيها.

ويُطلَق لفظ « المسجد» ويُرَاد به الموضع المعد للصلاة فيه، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ**» رواه أبو داود (١١١٩).

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ١٥٠): المسجد موضع السجود في الأصل، ثم يُطْلَق في العرف على المكان المبنى

للصلاة التي السجود منها، وعلى هذا: فيمكن أن يحمل المسجد في الحديث على الوضع اللغوي، أي جُعلت لي الأرض موضع السجود، ويمكن أن تُجعل مجازًا عن المكان المبني للصلاة؛ لأنه لمَّا جازت الصلاة في جمعيها كانت كالمسجد في ذلك.

فضل المساجد

ذكر الله ﷻ المساجد في مواضع كثيرة من كتابه العزيز؛ لما لها من الأهميّة والفضل والمكانة؛ قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٤]. وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]، فقد أضاف الله ﷻ المساجد إلى نفسه؛ كما في قوله: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ..... ﴾، ممَّا يدل على فضل المساجد في الإسلام، كيف لا وهي بيوت الله تعالى في الأرض.

قال تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾ ﴾ [النور: ٣٦-٣٨].

وروى مسلم (٦٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ كَانَتْ خُطْوَتَاهُ: إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً».

وفي «صحيح مسلم» (٢٦٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

وروى مسلم (٦٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَحَبُّ البِلادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ البِلادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا».

قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ١٧١): قَوْلُهُ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا»؛ لِأَنَّهَا بُيُوتُ الطَّاعَاتِ وَأَسَاسُهَا عَلَى التَّقْوَى. قَوْلُهُ: «وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا»؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ وَالرِّبَا وَالْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ وَإِخْلَافِ الْوَعْدِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ مِنَ اللهِ تَعَالَى إِرَادَتُهُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ أَوْ فِعْلُهُ ذَلِكَ بِمَنْ أَسْعَدَهُ أَوْ أَشْقَاهُ وَالْمَسَاجِدُ مَحَلُّ نُزُولِ الرَّحْمَةِ وَالْأَسْوَاقُ ضِدُّهَا.

وقال القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٢٩٤): وقوله: «أحبّ البلاد إلى الله مساجدها» أي أحب بيوت البلاد، أو بقاعها، وإنما كان ذلك لما خُصَّت به من العبادات، والأذكار، واجتماع المؤمنين، وظهور شعائر الدين، وحضور الملائكة، وإنما كانت الأسواق أبغض البلاد إلى الله لأنها مخصوصة بطلب الدنيا، ومطالب العباد، والإعراض عن ذكر الله؛ ولأنها مكان الأيمان الفاجرة، وهي معركة الشيطان، وبها يركز رايته.

مكانة المساجد في الكتاب والسنة

جاءت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة نصوص كثيرة تبيِّن مكانة المساجد في الدين، قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[الأعراف: ٣١]. وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[البقرة: ١٩١].

ولقد أضاف الله تعالى المساجد إلى اسمه إضافةَ تشريفٍ وتعظيمٍ لبيوته في الأرض: قال تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[البقرة: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾[التوبة: ١٧-١٨].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ﴾[الجن: ١٨].

وقال تعالى: ﴿ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ ﴿٤﴾ ﴾[قريش: ٣-٤].

كما أمر الله تعالى ببناء المساجد والقيام عليها، وتعميرها بالذكر والطاعات: قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ

وَٱلْأَصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [النور: ٣٦-٣٨].

وكان بناء المسجد هو أول شيء فعله النبي ﷺ فور هجرته إلى المدينة، بل ورغَّب رسول الله ﷺ في بناء المساجد وإعمارها حسيًّا ومعنويًّا، روى البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣) عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ»، وفي رواية لمسلم عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ « أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلهِ بَنَى اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».

أفضل المساجد على الأرض

لقد أذن الله تعالى للمساجد كلها أن ترفع ويُذكر فيها اسمه، ولكن الله تعالى قد خصَّ من بين هذه المساجد ثلاثة مساجد، جعل لها فضائل عظيمة ليست في غيرها، وهي «المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى».

فالمسجد الحرام هو أول مسجد وُضِع للناس في الأرض للتعبُّد فيه، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]. فهذه الآية تفيد أنَّ أول مسجد بُني على الأرض هو المسجد الحرام بمكة والذي رفع قواعده إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

فقد روى البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: «**المَسْجِدُ الحَرَامُ**» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ «**المَسْجِدُ الأَقْصَى**» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ**».

وأما مسجد المدينة، فقال الزركشي في «إعلام الساجد بأحكام المساجد» (ص٢٤٢): أَنشأ أصل مسجدها على يد سيد المرسلين المهاجرون الأولون والأنصار المتقدِّمون خيار هذه الأُمة، وفي ذلك من مزيد الشرف على غيره ما لا يخفى.

كما تَفْضُل هذه المساجد الثلاثة بزيادة ثواب الصلاة فيها عنه في غيرها وإن كانت تتفاضل في هذا الثواب فيما بينها، روى البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ».

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٤٦): ومسجده كان أصغر مما هو اليوم، وكذلك المسجد الحرام، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومَن بعدهم وحُكْمُ الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام.

كذلك تَفْضُل المساجدُ الثلاثة على غيرها من المساجد الأخرى بأنها هي التي تُشَدُّ إليها الرحال دون غيرها، وقد ورد ذلك في أحاديث كثيرة منها:

ما روى البخاري (١١٩٧)، ومسلم (١٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

وروى البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (١٣٤٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «... وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

قال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (٢/ ٣٣٩): وأصل هذا: أن المساجد التي تُشَدُّ إليها الرحال، هي المساجد الثلاثة كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» (٣)، وقد رُوِي هذا من وجوه أخرى، وهو حديث ثابت عن النبي ﷺ باتفاق أهل العلم، فتُلُقِّي بالقبول عنه.

فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف، من الأعمال الصالحة. وما سوى هذه المساجد لا يُشْرَع السفر إليه

باتفاق أهل العلم، حتى مسجد قباء يُسْتَحب قصده من المكان القريب كالمدينة ولا يُشْرَع شدُّ الرحال إليه.

وقال في «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٤٤٠): بَلْ لَوْ سَافَرَ إِلَى مَسْجِدٍ لِلَّهِ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لِيَعْبُدَ اللهَ فِيهَا كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

ومن المساجد التي نصَّ الشرع على فضيلتها مسجد قباء:

فمسجد قباء قد أُسِّس على التقوى، قال تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ** ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] **قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيهِمْ»**.

وفي صحيح البخاري (٣٩٠٦) قال عروة بن الزبير: وَأُسِّسَ المَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وروى الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ١٧١): عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «مَسْجِدُ قُبَاءَ هُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى « قَالُوا: وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ بُنْيَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ إِيَّاهُ بِأَيْدِيهِمْ.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٢٤٥): قوله: وأسس المسجد الذي أسس على التقوى أي مسجد قباء.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٣٦٠): وقدِ اختُلِفَ في المسجدِ الذي أُسِّسَ على التَّقوي، فقيل: مَسجدُ قُباءٍ، وقيل: مسجِدُ النَّبيِّ ﷺ.

وقدِ اسْتَدلَّ من قال: إنَّ مَسجدَ قُباءٍ، هُو المسجدُ الذي أُسِّسَ على التَّقوى يقول من قال من أهل العِلم: إنَّ هذه الآيةَ نَزلت في أهلِ قُباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ في المسجدِ الذي أُسِّسَ على التَّقوى: أَنَّهُ مَسجدُهُ ﷺ، وهُو أثبتُ من جِهَةِ الإِسنادِ عنهُ، من قولِ من قال: إِنَّهُ مَسجدُ قُباءٍ، وجائزٌ أن يكونا جميعًا أُسِّسا على تَقْوَى الله، بل معلُومٌ أنَّ ذلكَ كذلك إن شاءَ الله.

فقد ورى مسلم (١٣٩٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٢٤٥): والحق أن كلًّا منهما أُسِّس على التقوى، وقوله تعالى في بقية الآية: فيه رجال يحبون أن يتطهروا يؤيد كون المراد مسجد قباء، وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت فيه رجال يحبون أن يتطهَّروا في أهل قباء. وعلى هذا فالسر في جوابه ﷺ بأن المسجد الذي أُسِّس على التقوى مسجده رفع توهُّم أن ذلك خاص بمسجد قباء والله أعلم. قال الداودي وغيره: ليس هذا اختلافًا؛ لأن كلًّا منهما أسس على التقوى.

قال ابن تيمية في «قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق» (ص٦٣): وهذا يتناول مسجده، ومسجد قباء ومسجده أحق بذلك من مسجد قباء، كما ثبت في الصحيح أنه سُئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا» أي: هو أحق بهذا الوصف من غيره، كما قال لأهل الكساء: علي، وفاطمة، وحسن، وحسين: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا» أي: هم أحق بذلك من غيرهم

والحصر يكون حصرًا للكمال، كما تقول: عبد الله العالم. وإلا فالقرآن يدلّ على أن مسجد قباء أسس على التقوى، وعلى أن أزواجه من أهل بيته.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٢١٤): وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي هُوَ فِي جَوْفِ الْمَدِينَةِ، هُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى. وَهَذَا صَحِيحٌ. وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْآيَةِ وَبَيْنَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ قَدْ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَمَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى.

ولا تُشَدُّ الرحال إليه كما هو الشأن في مسجد النبي ﷺ.

قال ابن تيمية في «قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق» (ص٦٢): نصّ عامة العلماء على أنَّه لو نذر السفر إلى مسجد قباء، لم يوفِ بنذره، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم؛ لأنه نهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة، وإنما يُستَحب إتيان مسجد قباء من قريب مثل أن يكون بالمدينة فيذهب إليه، كما ثبت في الصحيح عن ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبتٍ راكبًا، وماشيًا.

فضل بناء المساجد وعمارتها (العمارة الحسية)

العمارة لغةً:

قال ابن سيده في «المحكم والمحيط الأعظم» (٢/ ١٥٠): العِمارَةُ: مَا يُعْمَرُ بِهِ الْمَكَان.

قال الخليل بن أحمد في «العين» (٢/ ١٣٧): عَمَرَ النّاس الأرض يَعْمُرُونَها عِمارةً، وهي عامرة معمورة ومنها العُمْران. واستعمر الله النّاسَ ليَعْمُروها. والله أعمر الدّنيا عمْرانًا فجعلها تعمر ثمُ يُخَرِّبُها.

وقال الزمخشري في «أساس البلاغة» (١/ ٦٧٨): استعمر الله تعالى عباده في الأرض أي طلب منهم العمارة فيها.

وقال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/ ٤٢٩): الْعُمْرَانُ اسْمٌ لِلْبُنْيَانِ.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٩٠): فَقَدْ أَثْبَتَ الْإِيمَانَ فِي الْآيَةِ لِمَنْ عَمَرَ الْمَسَاجِدَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا، وَتَنْظِيفِهَا وَإِصْلَاحِ مَا وَهَى مِنْهَا، وَآمَنَ بِاللهِ.

وقال أبو السعود في «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» (٤/ ٥١): والمرادُ بالعمارة ما يعم مَرَمَّةَ ما استرمّ منها وقمُّها وتنظيفُها وتزيينُها بالفُرُش

وتنويرُها بالسُّرُج وإدامةُ العبادة والذكرُ ودراسةُ العلوم فيها ونحوُ ذلك وصيانتُها مما لم تُبنَ له كحديث الدنيا.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٢٩٤): باب: التعاون في بناء المسجد. ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة:١٧و١٨].

عمارة المساجد تكون بمعنيين:

أحدهما: عمارتها الحسية ببنائها وإصلاحها وترميمها، وما أشبه ذلك.

والثاني: عمارتها المعنوية بالصلاة فيها، وذكر الله وتلاوة كتابه، ونشر العلم الذي أنزله على رسوله، ونحو ذلك.

وقد فسّرت الآية بكل واحد من المعنيين، وفسرت بهما جميعا، والمعنى الثاني أخصُّ بها.

وقال الله ﷻ: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٦-٣٨].

روى عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٤٤٢): عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]، قَالَ: هِيَ الْمَسَاجِدُ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ، يَقُولُ: أَنْ تُعَظَّمَ لِذِكْرِهِ ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] أَذِنَ اللهُ أَنْ تُبْنَى، وَيُصَلَّى لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ.

وقال الطبري في «جامع البيان» (١٧/ ٣١٨): وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ أي: أذن الله أن تُبنى، ...

عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] قَالَ: «تُبْنَى»، وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَاهُ: أَذِنَ اللهُ أَنْ تُعَظَّمَ). ... عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] يَقُولُ: «أَنْ تُعَظَّمَ لِذِكْرِهِ»، وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَهُوَ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ بِنَاءً، كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وَذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَغْلَبُ مِنْ مَعْنَى الرَّفْعِ فِي الْبُيُوتِ وَالْأَبْنِيَةِ.

وقال الفراء في «معاني القرآن» (٢/ ٢٥٤): وأمّا قوله: ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ أي تُبْنَى.

وقال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢/ ١٠١): ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾، الآية فهي أفضل بيوت الدنيا وخير بقاع الأرض، وقد تفضَّل الله على بانيها بأن بنى له قصرًا في الجنة، وأجر المسجد جارٍ لمن بناه في حياته وبعد مماته ما دام يُذكر الله فيه ويُصلَّى فيه، وهذا مما جازت المجازاة فيه من جنس الفعل. وقد وردت الأخبار التي ترغب في عمارة المساجد، فقد حثّ النبي ﷺ على بناء المساجد وعمارتها ورغَّب في ذلك، فعَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلهِ تَعَالَى يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ**». أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣) وفي رواية عنده: بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ.

وقال ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٥/ ٥٤٦): والمساجد بيوت الله، وقد أضافها إلى نفسه بقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، وحسبك بهذا شرفًا لها، وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ الآية، فهي أفضل بيوت الدنيا وخير بقاع الأرض، وقد تفضَّل الله تعالى على بانيها بأن بنى له قصرًا في الجنة، وأجر

المسجد جارٍ لمن بناه في حياته وبعد مماته، ما دام يذكر الله فيه، ويصلى فيه، وهذا مما جاءت المجازاة فيه من جنس الفعل.

وقوله: (يبتغي به وجه الله) أي: مخلصًا في بنائه له، قال ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (١/ ١٦١): «من بنى لله مَسْجِدا بنى الله لَهُ فِي الْجنَّة مثله» قَوْله: «لله» يُرِيد بِهِ الْإِخْلَاص فِي الْفِعْل.

وَمن بنى مَسْجِدا فكتب اسْمه عَلَيْهِ فَهُوَ بعيد من الْإِخْلَاص؛ لِأَن المخلص يَكْتَفِي بِرُؤْيَة الْمَعْمُول مَعَه. وَقد كَانَ حسان بن أبي سِنَان يَشْتَرِي أهل الْبَيْت فيعتقهم وَلَا يُخْبِرهُمْ من هُوَ.

وقال أبو العباس القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ١٣٠): ومن باب: ثواب من بنى لله مسجدًا. قوله: من بنى لله مسجدًا؛ أي: مخلصًا في بنائه لله تعالى، كما قال في الرواية الأخرى: يبتغي به وجه الله. وقوله: بنى الله له في الجنة مثله: هذه المثلية ليست على ظاهرها، ولا من كل الوجوه وإنما يعني أنه بنى له بثوابه بناءً أشرف وأعظم وأرفع، وكذلك في الرواية الأخرى: بنى الله له بيتًا في الجنة، ولم يسمِّه مسجدًا. وهذا البيت هو - والله أعلم - مثل بيت خديجة الذي قال فيه: إنه من قَصَب، لا صَخَبَ فيه ولا نَصَب؛ يريد: من قصب الزمرَّد والياقوت، ويعتضد هذا بأن أجور الأعمال مضاعفة، وأن الحسنة بعشر أمثالها، وهذا كما قال في المتصدَّق بالثمرة: إنها تُربَّى حتى تصير مثل الجبل، ولكن هذا التضعيف هو بحسب ما يقترن بالفعل من الإخلاص والإتقان والإحسان، ولَمّا فهم عثمان هذا المعنى؛ تأنَّق في بناء المسجد وحسَّنه وأتقنه وأخلص لله فيه؛ رجاء أن يبنى له في الجنة قصر متقن مشرف مرفّع، وقد فعل الله تعالى له ذلك وزيادة.

قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٧٩): يُسَنُّ بناء المساجد

وعمارتها وتعهُّدها وإصلاح ما تشعث منها؛ لحديث عثمان بن عفان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**من بنى لله تعالى مسجدا بنى الله له مثله في الجنة**» رواه البخاري ومسلم.

وقال في «شرح مسلم» (٥/ ١٤): قَوْلُهُ ﷺ من بنى مسجدا لله بَنَى اللهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﷺ: مِثْلَهُ أَمْرَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ بَنَى اللهُ تَعَالَى لَهُ مِثْلَهُ فِي مُسَمَّى الْبَيْتِ وأما صِفَتُهُ فِي السَّعَةِ وَغَيْرِهَا فَمَعْلُومٌ فَضْلُهَا أَنَّهَا مِمَّا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ فَضْلَهُ عَلَى بُيُوتِ الْجَنَّةِ كَفَضْلِ المسجد على بيوت الدنيا.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٤٥): قوله مَن بنى مسجدًا، التنكير فيه للشيوع، فيدخل فيه الكبير والصغير، ووقع في رواية أنس عند الترمذي صغيرًا أو كبيرًا.

وقال بدر الدين العيني في «عمدة القاري» (٤/ ٢١٣): قَوْله «من بنى يَقْتَضِي وجود بِنَاء على الْحَقِيقَة فَيحمل على الْمَسْجِد الْمَعْهُود بَين النَّاس، وَيُؤَيّد ذَلِك حَدِيث أم حَبِيبَة «من بني لله بَيْتا» وَقد ذَكرْنَاهُ عَن قريب، وَحَدِيث عمر رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ أَيْضًا «من بنى لله مَسْجِدا يذكر فِيهِ اسْم الله»، وكل ذَلِك يدل على أَن الْمُرَاد بِالْمَسْجِدِ هُوَ الْمَكَان الْمُتَّخذ لَا مَوضِع السُّجُود فَقَط، وَهُوَ الَّذِي ذهب إِلَيْهِ الْفرْقَة الأولى، وَلَكِن لَا يمْنَع إِرَادَة مَوضِع السُّجُود مجَازًا فَيدْخل فِيهِ الْمَوَاضِع المحوطة إِلَى جِهَة الْقبْلَة، وفيهَا هَيْئَة الْمِحْرَاب فِي طرقات الْمُسَافِرين وَالْحَال أَنَّهَا لَيست كالمساجد المبنية بالجدران والسقوف، وَرُبمَا يَجْعَل مِنْهَا مَوضِع فِي غَايَة الصغر.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ**

كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» صحيح، أخرجه ابن ماجه (٧٣٥)، وابن خزيمة (١٢٩٢).

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٤٥): وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛ لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه؛ لتضع فيه بيضها، وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه... وقيل: بل هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجدٍ قدرًا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، وهذا كله بناءً على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يُتَّخَذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر، لكن قوله: «بنى» يشعر بوجود بناء على الحقيقة، ويؤيده قوله في رواية أم حبيبة رضي الله عنها: «من بنى لله بيتًا» أخرجه سمويه في فوائده بإسناد حسن. وقوله في رواية عمر: «من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله» أخرجه ابن ماجه وابن حبان. وأخرج النسائي نحوه من حديث عمرو بن عبسة، فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط، لكن لا يمتنع إرادة الآخر مجازًا، إذ بناء كل شيء بحسبه.

وعن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ فيه اسمُ الله بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجنَّةِ». صحيح، أخرجه أحمد (١٢٦)، وابن ماجه (٧٣٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا نَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». رواه ابن ماجه (٢٤٢).

وروى البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا**»، قَالُوا: لاَ وَاللهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ**».

وأخرج البخاري (٤٤٧) عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «**وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ**» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ، وترجم له: باب التعاون في بناء المسجد.

وفي «صحيح البخاري» (١/ ٩٦): بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ. وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

وفي «صحيح البخاري» (١/ ١٦٤): بَاب: الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ. وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

وروى (٤٢٥) عن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ. قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟. قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ....

قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٧٧): قال المهلب: فيه اتخاذ المساجد في البيوت والصلاة بالأهل وغيرهم عند الضرورات.

وفي «سنن أبي داود» (١/ ٣٤٢): باب اتخاذ المساجد في الدور.

وروى (٤٥٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ ببناء المَساجِدِ في الدُّورِ وأن تُنَظَّفَ وتُطَيبَ.

ورواه الترمذي (٥٩٦) وقال: وقَالَ سُفْيَانُ: قَوْلُهُ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ يَعْنِي القَبَائِلَ.

قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٤٢): في هذا حجة لمن رأى أن المكان لا يكون مسجدًا حتى يسبّله صاحبه، وحتى يصلي الناس فيه جماعة، ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجدًا بالتسمية فقط لكان مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم فدلَّ أنه لا يصح أن يكون مسجدًا بنفس التسمية.

وفيه وجه آخر، وهو أن الدور يراد بها المحال التي فيها الدور.

قال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٩٧): أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، يُرِيدُ الْمَحَالَّ الَّتِي فِيهَا الدُّورُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الْأَعْرَاف: ١٤٥].

قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٥): لأنهم كانُوا يسمونَ المحلة التي اجتمعت فيهَا قبيلة دَارًا، ومِنهُ الحَديث: مَا بقيت دَار إلا بني فيها مَسْجِد. قَالَ سُفيان: بنَاء المسَاجِد في الدور يَعني القبائل. أي: منَ العَرب يتصل بعضها ببعْض، وهم بنو أب وَاحِد يبنى لكل قَبيلة مَسْجِدٌ، هذا ظاهِر مَعْنى تفسير سُفيان الدور، ويَدخل في المسَاجِد التي يقَام فيهَا الجُمعَة.

قال أهل اللغَة: الأصْل في إطلاق الدُّور عَلى المواضِع، وقد تُطلق عَلى القَبائل مجَازًا.

قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ١٣٩): الدُّورُ جَمْعُ دَارٍ وَهِيَ المنازلُ المسكونَة والمحالُّ، وَتُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى دِيَارٍ، وَأَرَادَ بِهَا هَاهُنَا القبائلَ، وكُلُّ قبيلةٍ اجْتَمَعَتْ فِي مَحلَّةٍ سُميت تِلْكَ المحَلة دَارًا، وسُمي ساكنُوها بِهَا مَجَازًا عَلَى حَذْفِ المُضاف: أَيْ أَهْل الدُّور. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَا بَقِيَتْ دَارٌ إِلَّا بُنِي فِيهَا مسْجِدٌ» أَيْ قبيلَةٌ.

قال على القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٦٠٣):
الدُّورِ: جَمْعُ دَارٍ، وَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِلْبِنَاءِ وَالْعَرْصَةِ وَالْمَحَلَّةِ، وَالْمُرَادُ الْمَحَلَّاتِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ الْمَحَلَّةَ الَّتِي اجْتَمَعَتْ فِيهَا قَبِيلَةٌ دَارًا، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى اتِّخَاذِ بَيْتٍ فِي الدَّارِ لِلصَّلَاةِ، كَالْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ أَهْلُ الْبَيْتِ، قَالَهُ ابْنُ الْمَلَكِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعَوَّلُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ حَجَرٍ ذَكَرَ أَنَّهُ الْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا الْمَحَلَّاتُ وَالْقَبَائِلُ، وَحِكْمَةُ أَمْرِهِ لِأَهْلِ كُلِّ مَحَلَّةٍ بِبِنَاءِ مَسْجِدٍ فِيهَا أَنَّهُ قَدْ يَتَعَذَّرُ أَوْ يَشُقُّ عَلَى أَهْلِ مَحَلَّةٍ الذَّهَابُ لِلْأُخْرَى، فَيُحْرَمُونَ أَجْرَ الْمَسْجِدِ وَفَضْلَ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ

فَأُمِرُوا بِذَلِكَ، لِيَتَيَسَّرَ لِأَهْلِ كُلِّ مَحَلَّةٍ الْعِبَادَةُ فِي مَسْجِدِهِمْ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ تَلْحَقُهُمْ.

وينبغي عدم التباهي بالمساجد وزخرفتها

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**». صحيح، أخرجه أبو داود (٤٤٨).

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**». صحيح، أخرجه أبو داود (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٣٩).

قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٩٧): السنة في بنيان المساجد: القصد، وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنائها؛ ألا ترى أن عمر قال للذي أمره ببناء المسجد: (أَكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تحمِّر أو تصفِّر فتفتن الناس).

عمارة المساجد بالصلاة والعبادة والذكر
(العمارة المعنوية)

مِن المعلوم أنَّ المساجد إنما بنيت لعبادةِ الله وحده، وإخلاص الدين له وذكر الله وتعليم العلم، فعمارتها بالعبادةِ هي الغايةُ المقصودةُ مِن عمارتها بالبناء.

روى مسلم (٢٦٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

وروى البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

قال ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٦/ ٤٤٨): قوله: «ورجل قلبه معلَّق في المساجد»، وفي مسلم: بالمساجد، وكلاهما صحيح أي: شديد المحبة لها وملازمة الجماعة فيها، ومعناه: دوام القعود فيها للصلاة والذكر والقراءة، وهذا إنما يكون من استغرقه حب الصلاة والمحافظة عليها وشغفه بها وحصل له هذِه المرتبة؛ لأن المسجد بيت الله وبيت كلِّ تقي، وحقيق على المزور إكرام الزائر، فكيف بأكرم الكرماء؟!

وقال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ١٢١): قَوْلُهُ ﷺ «**وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ**» ... وَمَعْنَاهُ شَدِيدُ الْحُبِّ لَهَا وَالْمُلَازَمَةِ لِلْجَمَاعَةِ فِيهَا، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ دَوَامُ الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ.

قال الجراعي في «تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد» (ص٤٣): وناهيك بها من خصلة يحصل لصاحبها الظل في ذلك اليوم الذي تدنو الشمس فيه حتى تصير من الخلائق قدر ميل.

ولا شك أن تَعَلُّق القلب بالمساجد دليلٌ على شغفه ومَيْله إلى صاحبها بالمحافظة على أوامره.

فضل المشي إلى المساجد

المشي إلى المساجد لأداء الصلاة جماعة من أعظم الطاعات، وأفضل القربات، به تُكتب الحسنات، وتغفر به الذنوب؛ روى البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً».

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ» رواه مسلم (٢٣٢).

الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ تُمْحَى بِهِ الْخَطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ.

روى البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللهُمَّ ارْحَمْهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ» هذا لفظ مسلم.

وروى مسلم (٦٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً».

قال أبو العباس القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٢٩٠): وقوله: إلا رفع له بها درجة وحُطّ عنه بها خطيئة، قال الداودي: إن كانت له ذنوب حُطّت عنه، وإلا رفعت له درجات. قلت: وهذا يقتضي أن الحاصل بالخُطوة درجة واحدة، إما الحَطّ وإما الرفع. وقال غيره: بل الحاصل بالخطوة الواحدة ثلاثة أشياء؛ لقوله في الحديث الآخر: كتب الله له بكل خطوة حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط بها عنه سيئة. والله تعالى أعلم.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». رواه مسلم (٢٥١).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٥٧): وأمّا قولُهُ: «فذلكُمُ الرِّباطُ». فالرِّباطُ هاهُنا، مُلازمةُ المسجِدِ، لانتِظارِ الصَّلاةِ، وذلك مَعرُوفٌ في اللُّغةِ، قال صاحِبُ كِتابِ «العين»: الرِّباطُ: مُلازمةُ الثُّغُورِ. قال: والرِّباطُ: مُواظبةُ الصَّلاةِ أيضًا.

قال النووي في «الأذكار» (ص٣٢): يُستحبُّ الإكثارُ فيه من ذكر الله تعالى والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وغيرها من الأذكار، ويُستحبّ الإكثارُ من قراءة القرآن، ومن المستحبّ فيه قراءة حديث رسول الله ﷺ وعلم الفقه وسائر العلوم الشرعية، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ.....﴾ الآية [النور: ٣٦-٣٧] وقال تعالى:

﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

فَضْلُ كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ:

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ». أخرجه مسلم (٦٦٣).

قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١٦٨): فِيهِ إِثْبَاتُ الثَّوَابِ فِي الْخُطَا فِي الرُّجُوعِ مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا يَثْبُتُ فِي الذَّهَابِ.

وعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ**». أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «**إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ**»، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**». أخرجه البخاري ٦٥٦، ومسلم ٦٦٥.

قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ١٦٩): دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ. مَعْنَاهُ: الْزَمُوا دِيَارَكُمْ فَإِنَّكُمْ إِذَا لَزِمْتُمُوهَا كُتِبَتْ آثَارُكُمْ وَخُطَاكُمُ الْكَثِيرَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).

قال ابن هبيرة في «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٦/ ٢٥٠): في هذا الحديث أن المساجد بيوت الله ﷻ، وأن الوافدين إلى بيوته يقومون مقام الضيوف فيعد لهم النزل لغدوهم ورواحهم إلا أنه من نزل تقوى به الأرواح لا الأبدان فينتقل إلى نزل الآخرة.

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٥٣): معنى الحَدِيْث: أن من خرج إلى المسجد للصلاة فإنه زائر الله تعالى، والله يعد لَهُ نزلاً من المسجد، كُلَّمَا انطلق إلى المسجد، سواء كَانَ فِي أول النهار أو فِي آخره.

والنزل: هُوَ مَا يُعَدُّ للضيف عِنْدَ نزوله من الكرامة والتحفة.

قال ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٦/ ٤٥٧): وفيه الحضُّ على شهود الجماعات ومواظبة المساجد للصلوات؛ لأنه إذا أعد الله له نزله في الجنة بالغدو والرواح، فما ظنك بما يُعَدُّ له ويُتَفَضَّل عليه بالصلاة في الجماعة واحتساب أجرها والإخلاص فيها لله تعالى؟

صفة المشي إلى المسجد

لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٩٩): فِيهِ النَّدْبُ الْأَكِيدُ إِلَى إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَالنَّهْيُ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا سَوَاءٌ فِيهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ خَافَ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَمْ لَا، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فاسعوا إلى ذكر الله: الذَّهَابُ يُقَالُ: سَعَيْتُ فِي كَذَا أَوْ إِلَى كَذَا إِذَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ وَعَمِلْتُ فِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي إِتْيَانِهَا بِسَكِينَةٍ وَالنَّهْيُ عن السعي أن الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إِلَيْهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُتَأَدِّبًا بِآدَابِهَا وَعَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ، وَهَذَا مَعْنَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ**»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**» إِنَّمَا ذَكَرَ الْإِقَامَةَ لِلتَّنْبِيهِ بِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا فِي حَالِ الْإِقَامَةِ مَعَ خوفه فوت بعضها فقيل: الْإِقَامَةِ أَوْلَى، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِبَيَانِ الْعِلَّةِ، فَقَالَ ﷺ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ**» وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَوْقَاتِ الْإِتْيَانِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا آخَرَ قَالَ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»

فَحَصَلَ فِيهِ تَنْبِيهٌ وَتَأْكِيدٌ؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ بَعْضِ الصَّلَاةِ، فَصَرَّحَ بِالنَّهْيِ وَإِنْ فَاتَ مِنَ الصَّلَاةِ مَا فَاتَ.

قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٢٦١): قال المهلب: معنى أمره بالسكينة في السعي إلى الصلاة - والله أعلم- لئلا يُبهر الإنسان نفسه، فلا يتمكَّن من ترتيل القرآن، ولا من الوقار اللازم له في الخشوع. وقوله عليه السلام: (إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة)، يَرُدُّ ما فعله ابن عمر من إسراعه إلى الصلاة حين سمع الإقامة، ويُبيِّن أن الحديث على العموم، وأن السكينة تلزم من سمع الإقامة، كما تلزم من كان في سعة من الوقت.

فضل التبكير إلى المسجد والمبادرة إلى الصف الأول

لقد حثَّ النبي ﷺ على السبق إلى المسجد وانتظار الصلاة فيه، ولحوق الصف الأول؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**». أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٢٨٠): والتهجير: السير في الهاجرة، وهي شدة الحر، ويدخل في معنى التهجير المسارعة إلى الصلوات كلها قبل دخول أوقاتها؛ ليحصل له فضل الانتظار قبل الصلاة.

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٣٥٢): وقد ندب النبي ﷺ إلى التهجير إلى الصلاة، وهو القصد إلى المساجد في الهجير، إما قبل الأذان أو بعده، كما ندب إلى التهجير إلى الجمعة: انتظار الصلاة بعد الصلاة، وقال للذين انتظروه إلى قريب من شطر الليل لصلاة العشاء: «**إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها**».

وقد كان كثير من السلف يأتي المسجد قبل الأذان، منهم: سعيد بن المسيب وكان الإمام أحمد يفعله في صلاة الفجر.

وقال ابن عيينة: لا تكن مثل أجير السوء، لا يأتي حتى يُدْعَى.

يشير إلى أنه يُسْتَحَبُّ إتيان المسجد قبل أن ينادي المؤذن.

قال ابن عبد البر «الاستذكار» (١/ ٣٧٩): وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ بَكَّرَ وَانْتَظَرَ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَفْضَلُ مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا ثُمَّ صَلَّى فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَفِي هَذَا مَا يُوَضِّحُ لَكَ مَعْنَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهُ وَرَدَ مِنْ أَجْلِ الْبُكُورِ إِلَيْهِ وَالتَّقَدُّمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا. فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ». أخرجه مسلم (٤٣٨).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ» رواه البخاري (١٧٦) ومسلم (٦٤٩).

وعَنْه رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٣٥٣): ولكن هذا كله في حق المأموم وقد تقدَّم من حديث أبي المثنى، عن ابن عمر، قال: كان أحدنا إذا سمع الإقامة توضَّأ وخرج من وقته. وفيه دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون الإقامة في عهد النبي ﷺ، فأما الإمام، فإنه إذا انتظر إتيان المؤذن له في بيته حتى يؤذنه بالصلاة ويخرج معه فيقيم الصلاة حينئذ بالمسجد فيصلي بالناس، فهذا غير مكروه بالإجماع، وهذه كانت عادة النبي ﷺ.

فقد روى البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ»، وبوَّب عليه البخاري: بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ « أخرجه البخاري (٢٧٥) ومسلم (٦٠٥).

وعنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ (زالت)، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ». رواه مسلم (٦٠٦).

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**» رواه البخاري (٦٣٧) ومسلم (٦٠٤). وبوَّب عليه البخاري: بَابٌ: لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ.

قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٢٦٤): فائدة هذا الحديث أن تكون الإقامة متصلة بالصلاة، وألا يُقَام لها إلا بحضرة الإمام، وأمرهم عليهم السلام ألا يطيعوا المؤذن في ذلك؛ خشية التراخي والمهلة بين الإقامة والدخول في الصلاة فينتظرونه قيامًا؛ لأن شأن الدخول في الصلاة، اتصاله بإقامة من غير فصل، فلذلك نهاهم عن القيام قبل خروجه، والله أعلم.

مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». أخرجه مسلم (٧١٣).

وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذا دَخَلَ المَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذ باللهِ العَظِيمِ وَبوَجْهِهِ الكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». صحيح، أخرجه أبو داود (٤٦٦).

إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، وَتَقُولُ المَلائِكَةُ، اللَّهمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ». قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ قال: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ. أخرجه البخاري (١٧٦) ومسلم (٢٧٤) كتاب المساجد.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «... وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ المَلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

فَضْلُ الْجُلُوسِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَفَضْلُ الْمَسَاجِدِ

قال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسناء». رواه مسلم (٦٧٠).

كَنْسُ المَسْجِدِ وَالتِقَاطُ الخِرَقِ وَالقَذَى وَالعِيدَانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رجلاً أَسْوَدَ، أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «**أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قال قَبْرِهَا**». فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا. أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢/ ١٠٧): فيه الحضُّ على كنس المساجد وتنظيفها؛ لأنه عليه السلام، إنما خصَّه بالصلاة عليه بعد دفنه لأجل ذلك. ... وفيه: المكافأة بالدعاء والترحُّم على مَن أوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم.

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ**». أخرجه مسلم (٥٥٣).

صِيَانَةُ الْمَسَاجِدِ وَتَنْزِيهُهَا عَنِ الْأَقْذَارِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ». فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلا القَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلاةِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ». أَوْ كَمَا قال رَسُولُ اللهِ ﷺ، قال: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ القَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. أخرجه البخاري (٢١٩) ومسلم (٢٨٥).

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٠٩): «وفي هذا الحديث الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه بغير تعنيفٍ ولا لسَبٍّ، إذا لم يأتِ ذلك استخفافًا وعن علمٍ، بل بيَّن له برفق وعلمه ما للمساجد من حرمةٍ وحقٍّ. وفيه تنزيه المساجد عن جملة الأقذار، وأنه لا يصلح فيها شيء من أمور الدنيا وتجارتها ومكاسبها، والخوض في غير الذكر وما في معناه لقوله: « إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن»، و «إنما» للحصر ونفى ما لم يُذكر.

قال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٩١): فيه صِيَانَةُ الْمَسَاجِدِ وَتَنْزِيهُهَا عَنِ الْأَقْذَارِ وَالْقَذَى وَالْبُصَاقِ ورفع الْأَصْوَاتِ وَالْخُصُومَاتِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَسَائِرِ الْعُقُودِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥١).

النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وما يؤذي المصلين

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ البَقْلَةِ، الثُّومِ (وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ البَصَلَ وَالثُّومَ وَالكُرَّاثَ) فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ -وفيه- قَالَ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لا أَرَاهُمَا إِلا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا البَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي المَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى البَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا. أخرجه مسلم (٥٦٧).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١).

قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٢٥٥): وقوله: فليعتزل مسجدنا إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له، وليس هذا من باب الأعذار التي تبيح للمرء التخلُّف عن الجماعة كالمطر والريح العاصف ونحوهما من الأمور.

وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا» أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

النهي عن رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ

قال الله تعالى: ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ [لقمان: ١٩].

وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قال: كُنْتُ قَائِمًا فِي المَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قال: مَنْ أَنْتُمَا، أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قال: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. أخرجه البخاري (٤٧٠).

قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢/ ١١٩): قال بعض الناس: أما إنكار عمر رفع الصوت في المسجد، فيدل أنهم رفعوا أصواتهم فيما لا يحتاجون إليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد، ولذلك بنى عمر البطحاء خارج المسجد لينزهه عن الخنا والرفث، فسألهم إن كانوا من أهل البلد ممن تقدم العلم إليهم بإنكار رفع الصوت في اللغط فيه، فلما أخبراه أنهما من غير البلد عذرهما بالجهل.

إِثْمُ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِي

عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**». قال أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

قال أبو العباس القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ١٠٦): وكل هذا تغليظ يدل على تحريم المرور بين يدي المصلي، فإن كان بين يدي المصلي سترة، اختصّ المار بالإثم. وإن لم يكن المصلي في موضع لا يأمن من المرور عليه، اشتركا في الإثم، وهذا قول أصحابنا.

وقال ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٦/ ٦٦): الحديث دال عَلَى أن الإثم إنما يكون عَلَى مَن عَلِمَ النهي وارتكبه مستخفًّا به، ومتى لم يعلم النهي فلا إثم عليه.

النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ القبور مساجد

من المقرَّر شرعًا تحريم بناء المساجد على القبور، ووضع القبور في المساجد؛ لأن ذلك من وسائل الشرك الأكبر، وقد تضافرت الأدلة على تحريم بناء المساجد على القبور.

فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ: فَلَوْلا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ

وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»، قَالَتْ: وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

وَعَنْ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، ألا فَلا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». أخرجه مسلم (٥٣٢).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ». أخرجه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨).

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٢٠٢): هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين وتصوير صورهم فيها كما يفعله النصارى ولا ريب أنَّ كلَّ واحد منهما محرم على انفراده، فتصوير صور الآدميين يحرم وبناء القبور على المساجد بانفراده يحرم كما دلت عليه نصوص أخرى.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٦٠): هذا يُحرِّمُ على المسلمين أن يتَّخِذوا قُبورَ الأنبياءِ والعلماءِ والصالحين مساجدَ. وقد احتجَّ مَنْ لم يرَ الصلاةَ في المقبُرةِ ولم يُجِزْها بهذا الحديث، وبقولِه: «إنَّ شرارَ الناسِ الذين يتخذون القبورَ مساجدَ». وبقولِه ﷺ: «صلُّوا في بيُوتِكم، ولا تَجعَلُوها قُبورًا».

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٤٥٠): وتغليظ النبي ﷺ في النهى عن اتخاذ قبره مسجدًا؛ لما خَشِيَه من تفاقم الأمر وخروجه عن

حـدِّ المبرَّة إلى المنكر، وقطعًا للذريعة، وقد نبَّه عليه عليه السلام في قوله: « **لا تتخذوا قبري وثنًا يعبد**»، ولأن هذا كان أصل عبادة الأصنام، فيما يذكر، كانوا قديمًا إذا مات فيهم نبي أو رجل صالح صوَّروا صورته وبنوا عليه مسـجدًا ليأنسـوا برؤية صورتـه، ويتَّعظـوا لمصيره ويعبـدوا الله عنده، فمضت على ذلـك أزمانٌ، وجاء بعدهـم خلـف رأوا أفعالهم وعباداتهم عنـد تلك الصور ولـم يفهموا أغراضهم وزيَّن لهم الشـيطان أعمالهم، وألقى إليهم أنهم كانوا يعبدونها فعبدوها، وقد نبَّه عليه السلام في الحديث على بعض هذا، ويدل على صحة هذا المعنى قوله في الحديث الآخـر: « **اللهـم لا تجعـل قبري وثنـًا يُعْبَد، اشـتد غضب الله على قـوم اتخذوا قبور أنبيائهم مسـاجد**»؛ ولهذا لما احتاج المسـلمون إلى الزيادة في مسجده ﷺ لتكاثرهـم بالمدينة، وامتدت الزيادة إلى أن أدخل فيها بيوت أزواجه، ومنها بيت عائشـة الـذى دُفِن فيـه عليه السلام وذلك أيام عثمـان، بنى على قـبره حيطانًا أحدقت به؛ لئلا يظهر في المسـجد فيقع الناس فيما نهاهم عنه من اتخاذ قبره مسـجدًا، ثم إنَّ أئمة المسـلمين حـذَّروا أن يُتَّخَذ موضع قبره قبلة، إذ كان مسـتقبل المصلين فتتصـوَّرُ الصلاةُ إليه صورة العبـادة له، ويحذر أن يقع في نفوس الجهلة من ذلك شـيء، فـرأوا بناء جدارين من ركني القبر الشـماليين حرفوهمـا حتى التقيا على زاويـة مثلثـة من ناحية الشـمال حتـى لا يمكن أحد اسـتقبال موضـع القبر عند صلاتـه؛ ولهـذا قال في الحديـث: « **ولولا ذلك أبرز قبره عليه السلام غير أنه خشـي أن يُتَّخَذ مسجدًا**».

قـال ابن بطال في «شـرح صحيح البخـاري» (٣/ ٣١١): قـال المهلب: هذا النهـى من باب قطع الذريعة؛ لئلا يعبـد قبره الجهالُ كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائها.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٨٨): فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ واتفاق أئمة الدين، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد لا نبي ولا غير نبي... بل ليس لأحد أن يصلي في المساجد التي بُنِيت على القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها. فلا يقبل ذلك لا اتفاقًا ولا ابتغاءً، لما في ذلك من التشبُّه بالمشركين، والذريعة إلى الشرك، ووجوب التنبيه عليه وعلى غيره كما قد نصَّ على ذلك أئمة الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم. منهم مَنْ صرَّح بالتحريم. ومنهم مَنْ أطلق الكراهة. وليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة في المقبرة العامة. فإن تلك منهم مَن يعلِّل النهي عنها بنجاسة التراب، ومنهم مَن يعلِّله بالتشبُّه بالمشركين. وأما المساجد المبنية على القبور فقد نهوا عنه. معلّلين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق، كما ذكر ذلك الشافعي وغيره من سائر أئمة المسلمين.

النهي عن إنشاد الضالة في المسجد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». أخرجه مسلم (٥٦٨).

النَّهْيُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ

عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ المُحَارِبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ وَرَأَى رَجُلاً يَجْتَازُ المَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ. أخرجه مسلم (٦٥٥٦).

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٦٢٨): وقوله للذي خرج بعد النداء: «أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم» تشديد في الخروج من المسجد بعد النداء لغير ضرورة من تجديد طهر أو غيره.

جواز الاستلقاء في المسجد

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. أخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).

وقد ورد النهي عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقيًا، فروى مسلم (٢٠٩٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى**».

قال البيهقي في «الآداب» (ص٢٣٧): يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّهْيُ لِمَا فِيهِ مِنَ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ ضِيقِ الْإِزَارِ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ أَنْ يَنْكَشِفَ شَيْءٌ مِنْ فَخِذِهِ، وَالْفَخِذُ عَوْرَةٌ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِزَارُ سَابِغًا، وَكَانَ لَابِسُهُ عَنِ التَّكَشُّفِ مُتَوَقِّيًا فَلَا بَأْسَ بِهِ اسْتِدْلَالًا بِمَا ... فذكر حديث عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ... قَالَ سُفْيَانُ: وَعَمُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ.

قال أبو العباس القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٤١٧): و(قوله: ونهى أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى مستلقيًا) قد قال بكراهة هذه الحالة مطلقًا فقهاء أهل الشام، وكأنَّهم لم يبلغهم فعل النبي ﷺ لهذه الحالة، أو تأوَّلوها. والأولى: الجمع بين الحديثين؛ فيُحْمَل النهي على ما إذا لم يكن على عورته شيء يسترها. ويُحْمَل فعل النبي ﷺ لها على أنه كان مستور العورة، ولا شك أنها استلقاء استراحة إذا كان مستور العورة، وقد أجازها مالك وغيره لذلك.

وجوب الصلاة جماعةً في المسجد

قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣].

وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»، أخرجه مسلم (٦٥٤).

وفي رواية: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ إِنْ كَانَ المَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

قال ابن هبيرة في «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٢/ ١٢٥): فيه من الفقه الحضُّ على حضور الجماعة في المساجد، وأنها دالة على مَن يحافظ عليها في المساجد أنه بريء من النفاق، وإنها لكذلك.

إن الإنسان يجمع في حضوره المسجد بين السعي إلى ذكر الله تعالى، وبين التعرُّض للقاء الإخوان، وبين التعلُّم ممن هو أعلم منه، والتعليم لمن هو دونه في

التعلم، وبين عمارة المسجد بالجلوس فيه، وبين تكثير سواد المصلين، علمًا أن ثوابهم يكثر بحسب كثرة عددهم إلى غير ذلك.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلاةُ العِشَاءِ وَصَلاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».
أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَأَجِبْ» أخرجه مسلم (٤٣٨).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ». أخرجه مسلم (٤٣٨).

وفي «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (٢/ ٢٧٨): مَسْأَلَةٌ: فِي رَجُلٍ يُقْتَدَى بِهِ فِي تَرْكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؟

فَأَجَابَ: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ؛ إمَّا فَرْضُ عَلَى الْأَعْيَانِ وَإِمَّا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَالْأَدِلَّةُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَمَنْ قَالَ: إنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَمْ يُوجِبْهَا، فَإِنَّهُ يُذَمُّ مَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى أَنَّ مَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْجَمَاعَةِ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ عَنْهُمْ وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، فَكَيْفَ بِمَنْ يُدَاوِمُ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ؟ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِهَا بِاتِّفَاقِ

الْمُسْلِمِينَ، وَيُلَامُ عَلَى تَرْكِهَا، فَلَا يُمَكَّنُ مِنْ حُكْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ وَلَا فُتْيَا مَعَ إِصْرَارِهِ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، الَّتِي هِيَ دُونَ الْجَمَاعَةِ، فَكَيْفَ بِالْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

التزين والتطيب للصلاة في المسجد

قال الله تعالى: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١].

وَعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الامَامُ، إلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى». أخرجه البخاري (٨٨٣).

إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلا صَلَاةَ إِلا المَكْتُوبَةُ». أخرجه مسلم (٧١٠).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ

الصَّلاَةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصُّبْحَ أَرْبَعًا، الصُّبْحَ أَرْبَعًا**» أخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١).

قال الخطابي في «أعلام الحديث» (١/ ٤٧٣): وقوله: آلصبح أربعًا، آلصبح أربعًا؟ يريد أن الصلاة الواجبة إذا أُقيمت لم يصلِّ في زمانها غيرها من الصلوات.

جواز لعب الصغار بالمسجد بما لا يؤذي المصلين

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. أخرجه البخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقال: «**دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**». أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

صلاة النساء في المساجد

وصلاتهن في البيوت أفضل، إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة، وفي صحيح مسلم: بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجْ مُطَيَّبَةً.

وروى البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن

النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا». وفي لفظ في الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ». أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) بالمرفوع منه. وعند أبي داود (٥٦٧): «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

وعَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»، وفي لفظ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا» رواه مسلم (٤٤٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» رواه مسلم (٤٤٤).

قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١٦١): قَوْلُهُ ﷺ «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ» هَذَا وَشَبَهُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا لَا تُمْنَعُ الْمَسْجِدَ، لَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مَأْخُوذَةً مِنَ الأحاديث، وهو أن لا تَكُونَ مُتَطَيِّبَةً وَلَا مُتَزَيِّنَةً وَلَا ذَاتَ خَلَاخِلَ يُسْمَعُ صَوْتُهَا وَلَا ثِيَابٍ فَاخِرَةٍ وَلَا مُخْتَلِطَةً بِالرِّجَالِ وَلَا شَابَّةً وَنَحْوَهَا مِمَّنْ يُفْتَتَنُ بِهَا وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ مَا يَخَافُ بِهِ مَفْسَدَةً وَنَحْوَهَا، وَهَذَا النَّهْيُ عَنْ مَنْعِهِنَّ مِنَ الْخُرُوجِ مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ وَوُجِدَتِ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ حَرُمَ الْمَنْعُ إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ.

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١٦٤): قَوْلُهَا (لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ) يَعْنِي مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ وَحُسْنِ الثِّيَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٦/ ٢٩٦): فَإِذا كَانَ الْأَمر قد تغيَّر فِي زمن عَائِشَة حَتَّى قَالَت هَذَا القَوْل، فَمَاذَا يكون الْيَوْم الَّذِي عَم الْفساد فِيهِ وفشت الْمعاصِي من الْكِبَار وَالصغَار، فنسأل الله الْعَفو والتوفيق.

صَلَاةُ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». أخرجه مسلم (٤٤٠).

قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١٥٩): قَوْلُهُ ﷺ «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»، أَمَّا صُفُوفُ الرِّجَالِ فَهِيَ عَلَى عُمُومِهَا فَخَيْرُهَا أَوَّلُهَا أَبَدًا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا أَبَدًا، أَمَّا صُفُوفُ النِّسَاءِ فَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ اللَّوَاتِي يُصَلِّينَ مَعَ الرِّجَالِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّيْنَ مُتَمَيِّزَاتٍ لَا مَعَ الرِّجَالِ فَهُنَّ كَالرِّجَالِ خَيْرُ صُفُوفِهِنَّ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَالْمُرَادُ بِشَرِّ الصُّفُوفِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَقَلُّهَا ثَوَابًا وَفَضْلًا، وَأَبْعَدُهَا مِنْ مَطْلُوبِ الشَّرْعِ وَخَيْرُهَا بِعَكْسِهِ، وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرُؤْيَتِهِمْ وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٧/ ٣٦٥): هكذا سنة صلاة النساء أن يقمن خلف الرجال كما سلف في الباب قبله، وذلك -والله أعلم- خشية الفتنة بهن، واشتغال النفوس بما جبلت عليه من أمورهن عن الخشوع في

الصلاة، والإخلاص والإقبال عليها، وإخلاص الفكر فيها لله تعالى، إذ النساء مزينات في القلوب، ومقدمات عَلَى جميع الشهوات، وهو أجل في سدِّ الذرائع.

اجتناب النساء الطيب عند الذهاب للمسجد وغيره

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طِيباً». أخرجه مسلم (٤٤٣).

قال ابن هبيرة في «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٨/ ٣٣): في هذا الحديث كراهية الطيب للنساء اللاتي يشهدن الجماعة، فإذا خالفت امرأة وتطيَّبت فلا تشهد الجماعة حتى يذهب ريح الطيب. وهذا لأنه يوجب الالتفات إليها، ويثير الشهوة، ويشعر بممرها المطرق عن مثلها والأعمى بما ينبّه على نفسها بريحها.

سُرْعَةُ انصِرَاف النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةُ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»، قَالَ: نَرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ. أخرجه البخاري (٨٧٠).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ المُؤْمِنِينَ لاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ - أَوْ لاَ يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا -» أخرجه البخاري (٨٧٢)، ومسلم (٦٤٥).

إمامُ المَسجِدِ الرَّاتبِ

لما كان أمر الإمامة عظيمًا فقد دعا النبي ﷺ للأئمة بالرشد فقال ﷺ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**». رواه أحمد (٨٩٧٠) وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧).

وإمامُ المسجدِ الرَّاتبِ أحقُّ بالإمامةِ، وإنْ كان غيرُه أفقهَ وأفضلَ منه.

قال العمراني في «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ٤١٩): وإن حضر إمام المسجد الراتب مع غيره من الرعية، فإمام المسجد أحق بالتقديم، وإن كان هناك مَن هو أفقه منه وأقرأ.

وروى البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٩٣٧): عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ بِطَائِفَةِ الْمَدِينَةِ وَلَابْنُ عُمَرَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَرْضٌ يَعْمَلُهَا، وَإِمَامُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَوْلًى لَهُ، وَمَسْكَنُ ذَلِكَ الْمَوْلَى وَأَصْحَابِهِ ثَمَّ فَلَمَّا سَمِعَهُمْ عَبْدُ اللهِ جَاءَ لِيَشْهَدَ مَعَهُمُ الصَّلَاةَ، « فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى صَاحِبُ الْمَسْجِدِ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِكَ مِنِّي، فَصَلَّى الْمَوْلَى».

قال القاسمي في «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» (ص٧٩): الافتئات على الإمام الراتب:

يوجد في كثير من الجوامع الكبيرة أناس يفتاتون على الإمام الراتب أي يتقدمون بالصلاة جماعة عليه قبل أن تقام له فيختزلون من الجامع ناحية يؤمون بها أناسًا على شاكلتهم؛ رغبة في العجلة، أو حبًّا في الانفراد للشهرة. وقد اتفقت الحنابلة والمالكية على تحريم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب. قالت الحنابلة

إلا بإذنه وإلا فلا تصحُّ صلاته كما في الإقناع وشرحه. . . ولا يخفى أن ما ينشأ عن هذا الافتئات من المفاسد يقضي بتحريمه؛ لأنه يؤدي إلى التباغض والتشاجر وتفريق كلمة المسلمين والتشيُّع والتحزُّب في العبادة، ولمخالفة أمر السلطان أو نائبه؛ لأنه أذن للراتب فقط. ولاتباع الهوى ومضادة حكمة مشروعية الجماعة من الاتحاد للتآلف والتعارف والتعاون على البر والتقوى، فإن في تقسيمها تناكر النفوس وتبديل الأنس وحشة، إلى مفاسد أخرى تنتهي إلى قريب الأربعين مفسدة. وقد جمعت في حظر ذلك رسالة سميتها «إقامة الحجة على المصلي جماعة قبل الإمام الراتب، من الكتاب والسنة وأقوال سائر أئمة المذاهب» فليحذر من هذه البدعة الشنيعة. هدى الله المفتاتين للإقلاع عنها.

وفي زماننا تقوم الوزارات المختصة، أو الجهات المعنية بتعيين أئمة المساجد بعد تخرُّجهم من الكليات الشرعية وإعدادهم الإعداد الجيد لهذه المهمة الجليلة وبالتالي لم يَعُد هناك مجال أمام الناس في الاختيار والترجيح إلا في غياب هذا الإمام الراتب المعيَّن من قِبَل الدولة، ولا يجوز تجاوزه حتى ولو كان هناك في المسجد من هو أعلم منه وأفقه.

وفي «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية» (٦/ ٢٧٢) الفتوى رقم (١٧٣٤٨): إذا كان الإمام مكلَّفًا من جهة رسمية، أو تمَّ اختياره من قِبَل الجماعة وتتأدَّى به الإمامة على الوجه الشرعي، فلا تجوز منازعته في الإمامة؛ لوجود من هو أعلم منه مثلًا؛ لقول النبي ﷺ في آخر الحديث الذي ذكرت: «ولا يؤمن الرجل في سلطانه والإمام الراتب هو صاحب السلطان، وإن وُجِد مَن هو أقرأ منه ولأداء حق الإمامة بالمكلف رسميًّا، ولما يدعو إليه ذلك من الفوضى والاختلاف، إلا إذا تنازل هذا الإمام لغيره ممن تتوافر فيه شروط الإمامة، وعليكم الحرص على فهم السنن بلا إفراط أو تفريط، والرجوع إلى أهل العلم المعتبرين الموثوقين قبل الإقدام على ما لا علم لكم به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وينبغي أن يتطوَّر أداء إمام المسجد بتطوُّر المجتمع حتى يواكب ما وصل إليه العالم من تطوُّر تقني يستخدمه المضللون بل ويحسنون استخدامه في الحرب على الإسلام وهدم ثوابته.

وحتى لا يحدث الانفصام بين المسجد وبين حياة الناس، ينبغي أن يكون الإمام والخطيب على قدر رفيع من الكفاءة العلمية والتقنية؛ لمواكبة ما يدور حولنا وما يُبَث في عقول الناس من خلال قنوات التضليل، فيكون قادرًا على إزالة اللبس من عقول الناس ومن فكرهم، بل ويزرع في نفوسهم من ثوابت الإسلام ما يستحيل معه أو يصعب أن تنطبع هذه الضلالات في نفوسهم. فالإمام ينبغي أن يكون هو المعلم والواعظ والمصلح، وهو الذي يغرس القيم النبيلة والأخلاق الحميدة في نفوس المصلين، ويزيل الشبه والضلالات من نفوسهم وعقولهم.

ولعل في التعاميم التي تحثُّ على الخطبة في بعض الأمور المهمة أو المناسبات قد نصل إلى غايةٍ تُمكِّننا من أن تتلقَّى الأمة كلها تعاليم الإسلام، وأغراض المسلمين وواجباتهم في ساعة واحدة، فتكون خطبة الجمعة حينئذ بمنزلة البيان والتوجيه الجماعي، ما من شأنه قطع السبيل على كل مَن له غرض أو شبهة تدور في رأسه.

ونكون بذلك قد حقَّقنا دور المنبر من الدعوة ما لو أنفَقنا في سبيل الحصول عليها المال الكثير في سبيل عقد الندوات والمؤتمرات التعليمية والتثقيفية، ما وصَلنا إلى هذه النتيجة العظيمة من رسالة المنبر ودعوته.

بحمد الله وعونه وتوفيقه تم الفراغ من تهذيب هذه المادة في غرة رجب الفرد، سنة ١٤٤٤ هـ، وقد راعيت فيه الوضوح والاختصار قدر الإمكان، وتجنَّبت ذكر مسائل الخلاف؛ ليكون عونًا لقارئه على سرعة التحصيل والاستفادة منه، أسال الله في عليائه أن يتقبله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به قارئه والناظر فيه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المراجع

- القرآن الكريم.
- الآداب الشرعية، ابن مفلح المقدسي ، ت: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام / مؤسسة الرسالة - بيروت / ط الثانية ١٤١٧هـ .
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
- أحكام القرآن لأحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، طبع دار إحياء التراث.
- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ) مطبعة الحلبي الطبعة الثانية .
- الاستذكار لابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت.
- إصلاح المساجد من البدع والعوائد لمحمد جمال القاسمي - المكتب الإسلامي - بيروت لبنان - الطبعة الثانية/ ١٣٩٠هـ
- إعلام الساجد بأحكام المساجد لبدر الدين الزركشي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان -الطبعة الأولى:١٤١٦هـ= ١٩٩٥م.
- اقتضاء الصراط المستقيم، شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، مطابع المجد.
- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: القاضي عياض بن موسى اليحصبي/ الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) طبع دار الكتب العلمية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، طبع دار التوفيق، ٢ج.
- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، محمد ناصر الدين الألباني ، ط٣، المكتب الإسلامي.

- تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد لأبي بكر بن زيد الجراعي، تحقيق: طه الولي - المكتب الإسلامي ط١ - ١٤٠١هـ ١٩٨١م
- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم الرازي (ت٢٣٧هـ)، تحقيق أسعد الطيب، طبع مكتبة الباز الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ، ١٠ج.
- تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، طبع المطبعة الفنية بالقاهرة، ٤ج.
- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ) المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- جامع البيان عن تأويل أي القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق أحمد ومحمود شاكر، طبع دار المعارف بمصر، وإذا نقلت من الطبعة الأولى أشير إليها بطبعة بولاق.
- الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، الطبعة الثانية ٢٠ج.

- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام: ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار العروبة - الكويت.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع بحاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٥هـ، ٧ج.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني: دار المعارف: الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى: ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية.
- سنن أبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق عزت الدعاس، وعادل السيد، طبع دار الحديث، لبنان، الطبعة الأولى عام ١٣٩١هـ.
- سنَن التِّرْمِذِيّ، مُحَمَّد بن عِيسَى بن سُورَة التِّرْمِذِيّ، ط الأولى ١٣٨٥ هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الْحلَبِي وَأَوْلَاده.
- سنن الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، طبع عالم الكتب، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٦هـ.
- السنن الكبرى للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، طبع دار الفكر.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض
- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين النووي، دار الخير.
- صحيحُ ابن خُزَيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى: ٣١١هـ)، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخرّجَ أَحَاديثه وَقدَّم لَه: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- صَحِيح البُخَارِيّ - للْإِمَام مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ (المطبوع مَعَ شَرحه فتح الْبَارِي) - نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة الْعَرَبيَّة السعودية.

- صحيح الإمام مسلم (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبع دار إحياء التراث العربي.
- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، نشر إدارة البحوث العلمية بالمملكة، ١٣ج.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.
- قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الغصن، الناشر: دار العاصمة - الرياض
- القاموس المحيط للفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، طبع دار الجيل، ٤ج.
- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- لسان العرب لابن منظور (ت٧١١هـ)، طبع دار الفكر، ١٥ج.

- الكافي في فقه أهل المدينة للإمام ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ ٢ج.
- المبسوط للسرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- المجموع -شرح المهذب- لشرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، طبع دار الفكر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، مؤسسة الرسالة.
- مُسْنَد الإِمَام أَحْمد - للْإِمَام أَحْمد بن حَنْبَل - ط الْخَامِسَة ١٤٠٥ هـ - الْمكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت، لبنان.
- مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، طبع مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ٤ج.
- المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي طبع المكتب الإسلامي الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ، ١١ج.
- المصنف للإمام عبد الله بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق عامر الأعظمي، طبع الدار السلفية بالهند ١٥ج.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان الخطابي، دار الكتب العلمية.
- معاني القرآن: أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي - محمد علي النجار - عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة: الأولى.
- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي السلفي ٢٥ج، وسقطت الأجزاء ١٣-١٤-١٥-١٦-٢١.
- معالم السنن، أبو سليمان لخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب.
- مُعْجم أَلْفَاظ الْقُرْآن الْكَرِيم - مجمع اللُّغَة الْعَرَبيَّة - مطابع الْهَيْئَة المصرية الْعَامَّة للْكتاب.

- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، طبع دار الفكر، ٦ج.
- المغني لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، طبع مكتبة الرياض الحديثة، ٩ج.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ): محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت).
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، طبع دار الفكر الإسلامي، ٧ج.
- منهاج السنة النبوية لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن الرشداني المرغيناني (ت٥٩٣)، طبع مطبعة الحلبي ٤ج.

الفهرس

الموضوع ..... الصفحة
المقدمة ٧
التعريف بالمسجد ٩
- فضل المساجد ١٣
- مكانة المساجد في الكتاب والسنة ١٥
- أفضل المساجد على الأرض ١٧
- فضل بناء المساجد وعمارتها (العمارة الحسية) ٢٢
- عمارة المساجد بالصلاة والعبادة والذكر (العمارة المعنوية) ٣٢
- فضل المشي إلى المساجد ٣٤
- صفة المشي إلى المسجد ٣٨
- فضل التبكير إلى المسجد والمبادرة إلى الصف الأول: ٤٠
- ما يقول عند الدخول والخروج من المسجد ٤٣
- ماذا يفعل إذا دخل المسجد ٤٣
- فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ٤٤
- فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد ٤٤
- تنظيف المسجد وكنسه وتطييبه وصيانته ٤٥
- صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار ٤٥

الموضوع ..... الصفحة

- النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وما يؤذي المصلين ٤٧
- إثم المار بين يدي المصلي ٤٨
- النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ القبور مساجد ٤٩
- النهي عن إنشاد الضالة في المسجد..... ٥٢
- النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن..... ٥٣
- جواز الاستلقاء في المسجد ٥٣
- وجوب الصلاة جماعة في المسجد..... ٥٥
- التزين والتطيب للصلاة في المسجد..... ٥٧
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة..... ٥٧
- جواز لعب الصغار بالمسجد بما لا يؤذي المصلين ٥٨
- صلاة النساء في المساجد ٥٨
- صلاة النساء خلف الرجال..... ٦٠
- اجتناب النساء الطيب عند الذهاب للمسجد وغيره ٦١
- سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد ٦١
إمامُ المَسجِدِ الرَّاتبِ ٦٢
المراجع ٦٥

9 786030 460601
مطابع محمد الحميضي +966 50 545 7789